على الوجه الذي يكون ذلك الشيء دليلا عليه على ذلك الوجه كالعلم مثلاً
يكون دليلا على وجود الصانع اذا كان النظر فيه على وجه حدوثه واما اذا
كان النظر فيه على وجه انه عرض او جوهر فلا يكون دليلا على وجود الصانع
الى العلم بمطلوب خبري المتعلق بتوصل خرج بهذا القيد الامارة الى
تقييد الظن لان العلم على ما فسره لا يعم ذلك ويمكن حمله على الاعم وقيل قول
مؤلف او قول معقول ويجوز ان يراد به الملفوظ من حيث انه دال عليه
وعلى الوجهين يكون قول آخر من جنسه ثم القول اسم لذات المركب فوصفه
بالمؤلف ليتعلق به من قضايا بهذا القيد خرج القضية المركبة المستلزمة
لعكسها كقولنا كل انسان متحرك لا دائما اذ هو في العرف قضية واحدة
لا قضيتان فان القضية في العرف اسم للمركب الخبري وقولهم لا دائما
ليس بمركب خبري بل قيد للقضية السابقة ومشير الى قضية اخرى وهذا
معنى تركيبه من قضيتين فلا تغفل يستلزم لذاته قولا آخر الاستلزام الواقع
في المعقول ظاهر وفي الملفوظ يطلق ذلك لدلالته على المعقول فان اطلاق
صفة المدلول على الدال شايع فعلى الاول الدليل على وجود الصانع
هو العالم هذا الحصر ممنوع بل التعريف الاول يعم ايضا للمقدمات التي
هي بحيث اذا رتبت توصل الى المطلوب واما المقدمات المأخوذة مع
الترتيب فهي خارجة عن الاول داخلة في الثاني والثالث وعلى الثاني

قولنا

قولنا العالم حادث وكل حادث فله صانع واما قولهم او قول الخلافيين
الدليل هو الذي يلزم من العلم به اي بالدليل اي يلزم بطريق النظر
يدل عليه جعل الدليل من اقسام النظر فلا ينتقض بقضية يستلزم عكسها
العلم بشيء آخر فبالثاني اوفق لانه اخذ في هذا التعريف اللزوم وفي
التعريف الثاني كذلك واما في التعريف الاول اخذ الامكان والامكان
لا يستلزم اللزوم لان الاعم لا يستلزم الاخص ولانه يلزم على الدليل
الثاني والثالث من العلم به العلم بوجود الصانع في الدليل الاول لا يلزم
بل يمكن وح يكون هذا التعريف اوفق بالثاني لا بالاول وقيل في وجه
الاوفقية ان هذا التعريف موافق للتعريف الثاني بدون عناية قيد وموافق
قيد م للتعريف الاول مع عناية لان العلم بوجود العالم لا يستلزم العلم بوجود
الصانع بل العلم بوجود العالم بقيد حدوثه يستلزم بوجود الصانع
فيمكن توفيقه مع الاول واما كونه اي خبر الرسول موجبا للعلم فللقطع
بان من اظهر الله المعجزة على يده الضمير راجع الى من مصدقا له اي لمن في
دعوى الرسالة كان صادقا فيما اتى به من الاحكام واذا كان صادقا
يقع به العلم بمضمونها اي الاحكام قطعا فان قلت كيف القطع والرجال
كاذب مع انه يجي ويبعث تحقيقا وتخييلا كما ورد في الخبر الصحيح قلت
سنة الله تصديق من اتى بخارق العادة فلو اتى به الكاذب فرق السنة

فا

Copyright © King Saud University